

شرح معاني الآثار

5524 - حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة حميد الطويل ويونس بن عبيد عن الحسن ٧ أنه كان يكره أن يكرى الرجل الأرض من أخيه بالثلث والربع فأما وجه هذا الباب من طريق النظر فإن ذلك كما قد قاله أهل المقالة الأولى إن ذلك لا يجوز في المزارعة والمعاملة والمساواة إلا بالدراهم والدنانير والعروض وذلك أن الذين قد أجازوا المساواة في ذلك زعموا أنهم قد شبهوها بالمضاربة وهي المال يدفعه الرجل إلى الرجل على أن يعمل به على النصف أو الثلث أو الربع فكل قد أجمع على جواز ذلك وقام ذلك مقام الاستيجار بالمال المعلوم قالوا فكذلك المساواة تقوم النخل المدفوعة مقام رأس المال في المضاربة ويكون الحادث عنها من الثمر مثل الحادث عن المال من الربح [ص 116] فكانت حجتنا عليهم في ذلك أن المضاربة إنما يثبت فيها الربح بعد سلامة رأس المال ووصوله إلى يدي رب المال ولم ير المزارعة ولا المساواة فعل ذلك فيهما ألا ترى أن المساواة في قول من يجيزها لو أثمرت النخل فجر عنها الثمر ثم احترقت النخل وسلم الثمر كان ذلك الثمر بين رب النخل والمساقي على ما اشترطا فيها ولم يمنع من ذلك عدم النخل المدفوعة كما يمنع عدم رأس المال في المضاربة من الربح وكانت المساواة والمزارعة إذا عقدتا لا إلى وقت معلوم كانتا فاسدتين ولا تجوزان إلا إلى وقت معلوم وكانت المضاربة تجوز لا إلى وقت معلوم وكان المضارب له أن يمتنع بعد أخذه المال مضاربة من العمل بذلك متى أحب ولا يجبر على ذلك وقد كان لرب المال أيضا أن يأخذ المال من يده متى أحب شاء ذلك المضارب أو أبي وليست المساواة ولا المزارعة كذلك لأننا رأينا المساقي إذا أبي العمل بعد وقوع عقد المساواة أجبر على ذلك وإن أراد رب النخل أخذها منه ونقض المساواة لم يكن ذلك له حتى تنقضي المدة التي قد تعاقد عليها فكان عقد المضاربة عقدا لا يوجب إلزام واحد من رب المال ولا من المضارب وإنما يعمل المضارب بذلك المال ما كان هو ورب المال متفقين على ذلك وكانت المساواة يجبر على الوفاء بما يوجبه عقدها كل واحد من رب النخل ومن المساقي وأشبهت المضاربة الشركة فيما ذكرنا وأشبهت المساواة الإجارة فيما قد وصفنا ثم إننا قد رجعنا إلى حكم الإجارة كيف لنعلم بذلك كيف حكم المساواة التي قد أشبهتها من حيث ما وصفنا فرأينا الإجازات تقع على وجوه مختلفة فمنها إجازات على بلوغ مساواة معلومة بأجر معلوم فهي جائزة وهذا وجه من الإجازات ومنها ما يقع على عمل معلوم مثل خياطة هذا القميص وما أشبه ذلك بأجر معلوم فيكون ذلك أيضا جائزا ومنها ما يقع على مدة معلومة كالرجل يستأجر الرجل على أن يخدمه شهرا بأجر معلوم فذلك جائز أيضا فاحتيج في الإجازات كلها إلى

الوقوف على ما قد وقع عليها منها العقد فلم يجر في جميع ذلك إلا على شيء معلوم إما مساقاة معلومة وإما عمل معلوم وإما أيام معلومة وقد كانت هذه الأشياء المعلوم في نفسها لا يجوز أن يكون أبدالها مجهولة بل قد جعل حكم أبدالها كحكمها فأحتيج أن تكون معلومة كما أن الذي هو بدل من ذلك يحتاج أن يكون معلوماً وقد كانت المضاربة تقع على عمل بالمال غير معلوم ولا إلى وقت معلوم فكان العمل فيها مجهولاً والبدل من ذلك مجهول فقد ثبت في هذه الأشياء التي وصفنا من الإجازات والمضاربات أن حكم كل واحد منها حكم بدله فما كان بدله معلوماً فلا يجوز أن يكون في نفسه إلا معلوماً وما كان في نفسه غير معلوم فجاز أن يكون بدله غير معلوم ثم رأينا المساقاة والمزارعة والمعاملة لا يجوز واحدة منها إلا إلى وقت معلوم في شيء معلوم فالنظر على ذلك أن لا يجوز البدل منها إلا معلوماً وأن يكون حكمها كحكم البدل منها كما كان حكم الأشياء التي ذكرنا من الإجازات والمضاربات حكم أبدالها فقد ثبت بالنظر الصحيح أن لا تجوز المساقاة ولا المزارعة إلا بالدراهم والدنانير وما أشبههما من العروض وهذا كله قول أبي حنيفة B في هذا الباب وأما أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما A فإنهما قد ذهبا إلى جوازهما جميعاً وتركوا النظر في ذلك واتبعا ما قد روي في هذا الباب من الآثار عن رسول A وعن أصحابه بعده وقلداها في ذلك